الفصل الخامس

فى الأخلاق وعلم النفس

- جامعة مكارم الأخلاق
- العفـــو والقصـــاص
- أسلوب تحمل المسئولية
- صحبة الأشرار والأقوال المسمومة .
- فى الارشـــاد
- فى طريقة تدريس المحفوظات
- مقابلة كبار الشخصيات

تقـــــديم

نحن نعانى فى دراساتنا الخلقية والتربوية من المشكلات أمورا نحب الحديث فيها . . منها :

١ ــ كيف نعامل المسيئين الينا ؟

٢ ــ مجـــال العفـــو

٣ ــ وسائل الارشاد وأوقاته

٤ ــ نتائج الهواجس النفسية وما يقذف فى « اللاشعور »

٥ ــ كيف نحفظ مـــا قد نحتـــاج الى حفظه ليلازمنـــا فى سلوكنا ؟

٦ ــ مقابلة كبار الشخصيات وذوى الشأن .

وقد عالجت آيات القرآن التى زعم البعض نســـخها هـــذه النواحى فيما يلى من الحديث .

جامعة مكارم الاخلاق

قال الله تعالى : « **خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين** » (١)

وقال أبو عبد الله بن حزم : هذه الآية من عجيب المنسوخ ، فأولها وآخرها منسوخان ، وأوسطها هو المحكم ، وهو قوله « **وامر بالعرف** » فقوله : « **خذ العفو** » يعنى الفضل من أموالهم نسخته آية الزكاة . . واما قوله « **واعرض عن الجاهلية** » فهو منسوخ بآية السيف .

* * *

وهذا القول باطل : لأن المراد بالعفو ليس هو فضل الأموال فى هذا المقام ، وانما هو سقطات السنة الناس وعباراتهم التى قد تكون غير مهذبة .

وقد اخرج البخارى عن عبد الله بن الزبير قال : « ما نزلت « **خذ العفو وامر بالعرف** » . الا فى اخلاق الناس » ، وفى رواية قال : « امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اقوال الناس » . وكذا فى جامع الأصول وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى .

وهذا المعنى لا تنسخه الزكاة : فالاحسان الى الناس بالعفو عن سقطاتهم لا يتعارض مع الاحسان الى الفقراء بمنحهم حقوقهم فى نصاب الزكاة .

* * *

واما قوله سبحانه « **واعرض عن الجاهلين** » وهم السفهاء ، فليس معناه ترك الكفار بدون حرب ، وانما المراد أن يكون فى طبع الرسول تسامح وصبر على الجاهلين حتى يزجرهم الحق ويخجلهم التسامح مع القوة . فاذا لم يكن فى هذا غناء اغنى السيف والمدفع .

فالآية لم ينسخ منها شىء ، وهى توصى بثلاث خصال :

١ ــ الا نتزمت وندقق فى الحساب على فلتات السنة القوم ، ولنتلمس

---

(٢) الاعراف : ١٩٩

المعاذير لمن لاحظ له من تنميق العبارة ، وكان قاموسه اللغوى مجدب من الالفاظ الرقيقة الرغيقة .

٢ ــ أن نوصى بالمعروف ونحض عليه ، ونكون منائر للارشاد والتوجيه

٣ ــ أن نتجنب الجاهلين حتى لا تصيبنا عدوى اخلاقهم ان صاحبناهم ، وان نعفو عن سفاهتهم ولا نقابلها بالمثل فنكون مثلهم ، ونعتاد لحنهم المرذول .

وهذه لعمرى جامعة مكارم الاخلاق ، ودليل النضج الاجتماعى ، وما يقول بنسخها بعد هذا الايضاح الا من نسخ عقل نفسه .

* * *

العفو والقصاص

قال تعالى : « **والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها ؟ فمن عفا واصلح فاجره على الله ، انه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل . انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم . ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور** » (١) .

* * *

مناقشة دعوى النسخ :

نسق رائع فى الآيات : ولكن ابا عبد الله بن حزم يقول : ان آخر الآيات « **ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور** » نسخ أولها :

وهو قول غير سليم : لان الآية الاولى انما تبين حكم الدفاع عن النفس وصد البغى ، وانه يجب ان تدفع السيئة بمثلها لا بأقسى منها ، وانه لا تثريب على من ينتصر لحقه ، انما التثريب على الظالم الذى دفعنى الى قتاله ودفع صياله .. وهذه المعانى ثابتة شرعا وعرفا ..

اما قوله سبحانه « **ولمن صبر وغفر** » فقد جاء ليبين اى الامرين أفضل . العفو أم المقاصة ، فقررت فضل العفو ، وانه أدل على قوة

---

(١) الشورى : ٣٩ ــ ٤٣

الشخصية ، فانه لا شك أن الذى يملك نفسه عند الغضب اكبر قلبا واعظم نفسا ممن لا يطيق كبح جماح نفسه فى ثورة الغضب ..

كما أن الآيات وردت فى سياق بيان حق الانسان فى كرامته الشخصية ، ومظهرها امران : قصاص بالمثل ، أو عفو عند المقدرة .

وعليه فلا تعارض ، لأن الأمرين مظهر لشىء واحد هو كرامة الانسان ، وبيان حقه فيها ..

* * *

أسلوب تحمل المسئولية

قال الله تعالى : « **قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ، ومن عمى فعليها ، وما انا عليكم بحفيظ** » (١) .

* * *

مناقشة دعوى النسخ :

قال ابن حزم : ان هذه الآية منسوخة بآية السيف :

وهذا القول باطل ، لأن هذه الآية لا تنهى عن قتال الكفار حتى نقول انها تعارض الأمر بالقتال واستعمال السيف فكانت منسوخة ، وذلك لانها انما نزلت لتعطينا الثقة فى انفسنا ، وتمنحنا سلطة تحمل مسئوليتنا بأنفسنا ، وتبين أن من يلتمس الهداية فيهتدى فانما يهتدى لنفسه ، وان من لم يفعل « فعلى نفسها جنت براقش » كما يقول المثل .

والرسول نفسه لا يقدر على دفع الضر عمن لم يسلكوا سبيل الهداية .

وهذا الأسلوب فى التربية من الأساليب التى ينادى بها رجال التربية الحديثة ولا ينسخه شىء .

* * *

(١) الأنعام : ١٠٤

صحبة الأشرار والأقول المسمومة

يؤكد علم النفس الحديث أثر ترداد أى فكرة ومبدأ فى نفس السامع، كما يؤكد آثار الصحبة فى الفرد .

وقد أدرك العرب قديما هذه الحقيقة ، وأقام القرآن تربية المسلمين على أساس هذه المسلمات التى يذكرها علماء النفس .. فقال الله عز وجل فى تجنب أعداء الفكرة الاسلامية وضرورة التعصب لها : « **اتبع ما أوحى اليك من ربك ، لا اله الا هو ، وأعرض عن المشركين** » (١) .

وقال سبحانه محذرا من مخالطة الماجنين الذين لا يأخذون أنفسهم بالجد من الأمر ، ولا يعبأون بالدين : « **وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا .. وذكر به** » (٢) — أى بالقرآن — .

وقال سبحانه : « **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون فى أسمائه ، سيجزيهم ما كانوا يعملون** » (٣) .

ومن عجب أن يقال : أن آية السيف نسخت هذه الدرر الغوالى .. وقد رفض الجمهور القول بالنسخ . وبينوا أنه لا تعارض بين آية السيف وهذه الآيات (٤) .

* * *

---

(١) الأنعام : ١٠٦ (٢) الأنعام : ٧٠ (٣) الأعراف : ١٨٠
(٤) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ١٨٥ — ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٧ .

وآية المائدة : التى نزلت فى اجتناب الخمر انما نزلت لبيـــان هـــذا الأمر عندما ســـأل عمر بن الخطاب ربه قائلا : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا . فأنزل الله على نبيه صلى‌الله عليه وسلم الآية «**انما الخمر والميسر والأنصـــاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** » (١) كما بين الحكمة من النهى عنها فقال « **انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** » (٢) .

***

٢ ــ اختيار الوقت المناسب للارشاد :

قال الله لنبيه : « **فتول عنهم فما أنت بملوم . وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين** » (٣) .

* * *

بطلان دعوى النسخ :

قال أبو عبد الله ابن حزم : نسخ قوله تعالى « **فتول عنهم** » بقـــوله « **وذكر** » .

والحقيقة انه لا نســـخ ولا تعارض بين الأمرين : فكأن الله يقـــول : يجب أن تراوح فى لقاء قومك ودعوتهم الى الدين بين أمرين :

١ ــ أن تتولى عنهم عندما ترى استغلاق قلوبهم .

٢ ــ وأن تعود الى تذكيرهم عنـــدما تسنح الفرصـــة ، فان دعوة المعاندين فى فورة عنادهم نفخ فى تراب ، وضرب فى حديد بارد.

وليس اعراضهم عن الاستماع للدعوة بمسقط وجوب التبليغ عندما تخف حدة العناد ، أو يجـــد من الظروف ما يجعلهم على اســـتعداد لتفهم ما يعرض عليهم من الدين ، بل على المســـلم أن يهيىء أذهان الجـــاهلين بدينه ، ولا يقتحم عليهم عقولهم وقلوبهم دون استئذان وتمهيد واعداد .

---

(١) المائدة : ٩٠ (٢) المائدة : ٩١

(٣) الذاريات : ٥٤ ، ٥٥

وهذا هو ما يقول عنه علماء النفس والتربية : اثارة نشاط السامع وتهيئته للدرس أو لتوجيه ما .

ولا يصح أن يغيب عنا أن الاعراض عمن ليس عنده استعداد كالراحة الاسبوعية ، أو التي تتخلل في العمل اليومي نشاط التلميذ أو العامل ، فهو ضرورة لابد منها غير انه لابد من مواجهة الأفكار المعارضة التي تحاول اجتذاب الكافر نحوها بما يكشف خطرها وضلالها حتى تترنح صريعة ، أو تضعف فلا تستطيع دخول قلبه .

وهكذا تكشف الآية أصلا هاما في التربية والتعليم قبل أن تظهر النظريات التربوية الحديثة التي تقرر هذه الحقيقة ببضعة عشر قرنا .

* * *

٣ ــ الهواجس النفسية في علم النفس :

قال تعالى : « **وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله** » (١)

* * *

دعوى النسخ :

وقد زعم البعض ان الآية نسخها حديث الرسول « ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له عند الله حسنة » الى قوله « ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له سيئة » .

والحقيقة ان الآية لم تنسخ : فهي تقرر ان للنفوس خواطر ، وللقلوب أعمالا سيحاسبنا الله عليها .. والحديث يؤكد هذه الحقيقة ولكنه يتحدث عن جزاء هذه الخواطر . والجزاء بعد الحساب فهو يقع في المرحلة الثانية من مراحل المؤاخذة ..

فقد يحاسبنا الله على خطايانا ثم يغفرها لنا تفضلا منه سبحانه .

وبقي أن نتساءل : لماذا يحاسبنا الله عن الخواطر النفسية ؟

والجواب هو ما يقرره علماء النفس المحدثون من أن سلوك الانسان انما يعمل في توجيهه ما يترسب في « اللاشعور » من الأفكار والهواجس

---

(١) البقرة : ٢٨٤

في الارشـــاد

١ ــ التدرج في الارشاد وتحريم الخمر :

● قال بعض العلمـــاء : ان قوله تعـــالى : « **انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** » (١) نزل ناســـخا لقوله تعالى : « **يأيها الذين آمنـــوا لا تقربوا الصلاة وانتم ســـكارى حتى تعلموا ما تقولون** » (٢) .

* * *

● والحقيقة انه لا نســـخ للآية ، وان حكمهـــا لم يبطل ، فقربان السكران للصلاة منهي عنه حتى الآن.. وهذا لا يعارض عموم قوله تعالى « **فاجتنبوه** » . فحينما انهى تلميذا عن العدوان على زميله في اثناء الدرس لا يكون هذا معناه انني ابيح له العدوان على زميله في غير وقت الدرس .

واسلوب التربية السليم يقتضي التدرج بالأوامر العمليـــة مع عـــدم التناقض بين الأوامر . فمن العبث ان نستحسن شيئا امام الطفل ، ثم ننهى عنـــه بعـــد ذلك .. انما الواجب ان أمس بالتقبيح بعض ما يتعلق بالمنهى عنه حينما تشتد علقة الطفل به .. ثم اعمم بالتقبيح باقي جوانب ما انهي عنه .

وهكذا نهج القرآن المنهج العلمي في تحريم الخمر . فهو يقول أولا في سورة البقرة : « **يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنـــافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما** » (٣) فيقبحها ، وينهم العقلاء من عظم الاثم كراهية الشارع لها ، كما يتنبه الأقل ادراكا الى ان فيها قبحا ..

ثم تنزل آية النساء تحرم على السكران قربان الصلاة تحريما صريحا، وذلك في صدد بيان احكام الصلاة التي تكتنف الليل والنهار ، فيؤدى هـــذا

---

(١) المائدة : ٩٠ (٢) النساء : ٤٣

(٣) البقرة : ٢١٩

التحريم الى تضييق المجال الحيوى لشرب الخمر .. اذ لا يضمن شاربه الخمر الافاقة للصلاة فى موعدها حين يشربها ولو ليلا .. ولذا كان الكثير من المسلمين لا يشربها خشية أن يأتى وقت الصلاة قبل افاقته .

وكان هذا التمهيد عملا تربويا رائعا قبل نزول حكم تحريمها ..

● ويمكن القول — الى جانب هذا التدرج — بأن النصوص جميعا ليس فى واحد منها اعلان حل الخمر أو الرضا عن شربها ، وانما جميعها يعلن السخط عليها ويدعو الى تركها فى اى صورة كان الترك .

● كما يمكن أن نقول : ان كل آية من الآيات التى نزلت فى الخمر لها موضوعها . فآية البقرة : « **قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما اكبر من نفعهما** » (١) تفيد أن فى الخمر اثما ، ولكن فيها فائدة أخرى هى الفائدة الاقتصادية التى تعود على الأمة من تجارة غير المسلمين فى الخمر وبيعها لغير المسلمين ..

فالآية محكمة تقرر الاثم على المسلم ، وتعترف بالمزايا الاقتصادية من صناعة وبيع غير المسلمين الخمر لغير المسلمين أيضا .. ولكن هذه الفائدة خير منها للمجتمع البشرى أن يكف أفراده عنها ، فغير المسلم انسان مهما كان دينه : تضره الخمر وتضعف الطاقة الانتاجية بين غير المسلمين بما تورثه لشاربيها ولأولادهم من ضعف صحى وعقلى .. ويعود اثر هذا على المجتمع مرة أخرى .

كما انها تهيج شاربها حتى يقترف الجريمة ، وتؤثر فيه حتى ينقلب تدريجيا الى وحش ضار (٢) .

وآية النساء : انما نزلت فى بيان أحكام الصلاة وفى نهى السكران عن الصلاة وحضورها مع المسلمين .

وفى هذا صون لمجتمع المسلمين من عدوى العربدة وما يصحبها من الفاظ ساقطة قد تعلق بالمجتمع النظيف الذى بالمسجد ، المجتمع الذى يشهده النساء والناشئون .. فللآية مزاياها أيضا فى التربية الاجتماعية .

---

(١) البقرة : ٢١٩

(٢) الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية لعلى ابو الفتوح (باشا) ص ٤٩

النفسية والمشاعر .. فاذا عرف المسلم أن مجرد تفكيره فى الخطايا سيحاسبه الله عنه ، وهو منكشف لله فهو سبحانه مطلع عليه فانه لا يسترسل فى أفكاره الشريرة ، ويستعيذ بالله منها ، وينصرف الى ما فيه طائل .. وبهذا تبقى النفس خالية من العقد الهدامة ، ويبقى «اللاشعور» نظيفا الى حد كبير — من دوافع التوجيه السيىء .. فضلا عن الراحة التى يحس بها المرء عندما يستريح من عناء التفكير فى غير جدوى .

وهكذا يمكن أن نقول عن خواطر الخير والفضيلة حينما تترسب فى « اللاشعور » انها تكون من عوامل الدفع الى السلوك المستقيم .

والاثابة على الخواطر الخيرة ، واعتبار النية الفاضلة عملا : انما كان لما تنطوى عليه هذه الخواطر والنيات الطيبة من مشاعر لها اثرها فى التوجيه الى الخير وعمله .

وهل معنى « سبق الاصرار » فى القانون الجنائى الا عمل النفس وهواجسها قبل تنفيذ الجناية ؟ !

هذه نفحة من نفحات الآية كم من الخطر يكتنفنا عندما نبعد عنها الى القول بنسخها .

ومن النتائج التى بنيت على تقدير قيمة الدور الكبير للهواجس النفسية : أن فرق الله فى التوبة بين من الم بالخطيئة دون أن تكون لديه جذور عميقة فى نفسه تجعله مقتنعا بها مصرا عليها .. ولذا فهو يندم عليها ويسارع الى التوبة .. وبين من الم بالخطيئة وقد اعتملت دوافعها فى نفسه اعتمالا أدى الى اصراره وادمانه عليها .. فهو لا يتوب الا عندما يعجز عن اقتراف خطيئته ، أو يحول الموت بينه وبينها . فكان رجاء قبول التوبة للأول .. وكان شبح العقوبة ماثلا لفجور الآخر .. وهذا هو ما تضمنته الآية « **انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم ، وكان الله عليما حكيما .. وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ، اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما** »(١) .

* * *

ومن عجب أن يقول «هبة الله» : ان آية النساء الأولى «**انما التوبة**» الخ منسوخة بالثانية « **وليست التوبة** » الخ .

---

(١) النساء : ١٧ ، ١٨

وقد رفض جمهور المفسرين قوله ، لأن مفاد الآيتين هو التحذير من التسويف فى التوبة ، وبيان قبول توبة غير المسوف فى الآية الأولى ... وبيان عدم رجاء قبول توبة المسوف فى الآية الثانية .

والحق أن هناك ضررا اجتماعيا كبيرا يلحقنا نحن البشر من القول بنسخ الآية « **انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب** » .. لأن ذلك يوصد باب الرجاء فى الله ، ويملأ القلب باليأس من رحمته ، فيسترسل المخطىء فى خطاياه ، وينشر الرذائل والشرور فى كل مكان .. تلك الرذائل والشرور التى تعوق ركب الحضارة عن التقدم .. بينما يفيدنا — اجتماعيا — القول بأن الآية محكمة ، وأن باب التوبة مفتوح للذين يسرعون بالضراعة الى الله ، وبالندم على ما اقترفوه ، ذلك لأنه بالتوبة نقطع خيط الرذيلة من أن يطول .. وندفع المستغفر الى التكفير عن خطيئته بعمل صالح .. فالتوبة ليست مجرد كلمات تموت على الشفاه وانما « **اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** » (١) . وهذا فيه ما فيه من صالح المجتمع وتطهيره وشحنه بالصالحات .

* * *

فى طريقة تدريس المحفوظات

قال الله تعالى : « **ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه** » (٢)

* * *

مناقشة القائلين بالنسخ :

قال ابو عبد الله : نسخ معنى هذه الآية بقوله تعالى « **سنقرئك فلا تنسى** » (٣) .

١ — وهذا القول باطل : لأن قوله سبحانه : « **ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه** » فيه أمر الرسول بالا يتعجل بالقراءة حتى يفرغ الوحى من قراءته ، اذ أن الاصغاء التام ضرورة للحفظ الجيد كما يقول علماء التربية الحديثة . وهذا وجه من وجوه تفسير الآية . يتضمن الوسيلة التى تحقق الغاية التى فى الآية الأخرى « **سنقرئك فلا تنسى** » .

---

(١) فاطر : ١٠ (٢) طه : ١١٤ (٣) الأعلى : ٦

٢ — ويقول بعض المفسرين : المراد بالآية الأولى ألا يتعجل الرسول باقراء الصحابة ما نزل عليه من قبل أن يتبين المعنى المراد من الوحى ، فان الفهم قبل التلاوة هو سبيل الحفظ الجيد .. وهذا الوجه يبين أيضا ما قرره أساتذة التربية فى طرق تدريس النصـــوص . فانه لا يصح التحفيظ للنص قبل اجادة النطق به ثم فهم المراد منه .. وبعد ذلك يكون الحفظ هو المرحلة الأخيرة .

وهكذا كان النبى يتلوا الآية ، ويمليها ، ثم يوضح غامضها ثم يأخذ الصحابة فى حفظها .

وأما قوله سبحانه « **سنقرئك فلا تنسى** » فانه يطمئن الرسول على الحفظ ، وعدم النسيان اذا هو لم يتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليـــه وحيه ، فالوحى كلمة يراد بها لفظ القرآن ومعناه .. فهى تجرى مع آية « طه » فى مضمار واحد ، ولا تتعارضان .. وعلى هـــذا بطل القـــول بالنسخ .

* * *

مقابلة كبار الشخصيات

قال الله تعالى : « **ياايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم واطهر ، فان لم تجدوا فان الله غفـــور رحيم . أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ، فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون** » (١) .

* * *

مناقشة دعوى النسخ :

قال أبـــو عبد الله بن حـــزم : الآية الأولى من الآيتين الســـابقتين منسوخة بالثانية . وذلك لتوهمه التعارض بين الآيتين . وليس هنـــاك تعارض .

اذ أن الآية الأولى تطلب من المسلمين ألا يؤذوا رسول الله بلغو القول ،

---

(١) المجادلة : ١٢ ، ١٣

ونأمرهم بالحرص على وقته : كما فى سورة الاحزاب « **فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ، ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم ، والله لا يستحى من الحق** » (١) .

غير ان آية المجادلة التى نتحدث عنها تأتى بالأمر الذى يقف حائلا بين المسلمين وبين الاسراف فى مناجاة الرسول فى شئونهم الخاصة التى لا تتصل بالدين ولا بصالح المجتمع .. هذا الأمر الذى اتت به الآية هو ضرورة التكفير بصدقة عن هذه الجريمة ، جريمة اضاعة الوقت على امام جماعة المسلمين ورسول رب العالمين .

وفى آية المجادلة الثانية تأكيد للمعنى نفسه بصيغة اخرى من صيغ الطلب ، وهى الاستفهام الذى معناه : انه يجب الا يفزعكم هذا القرار ، اعنى قرار تقديم صدقة « **اأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات** » ؟

ثم تفتح هذه الآية الثانية باب الصدقة على أنواع اخرى غير صدقة المال ، وهى الزكاة المفروضة ، والصلاة ، وطاعة الله ورسوله بالبعد عن المحرمات والمنهيات . ومن المنهيات مناجاة الرسول فى غير دين أو خير اجتماعى ، فليس بينهما تناسخ أو تعارض .

* * *

وليس بغريب أن تتوسع الآية الثانية فى مدلول الصدقة فقد جاء فى السنة هذا التوسع حين قال بعض الصحابة للرسول : ذهب أهل الدثور بالأجور : يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ، ولهم من فضول أموالهم ما يصدقون به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ ! فى كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفى بضع (٢) أحدكم صدقة » .. وفى حديث آخر « وان تضع اللقمة فى فى امرأتك صدقة » اى فى فمها .

وكأن الآية الثانية تقول أيضا : اتخافون التقصير فى تقديم صدقة عند كل مناجاة للرسول ؟ ! .. ان لكم من أمور الدين كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات والواجبات ما يمكن أن يشغل وقتكم عن لغو القول فيقيكم الوقوع فى طلب الصدقات عند مناجاة الرسول .

* * *

---

(١) الاحزاب : ٥٣ (٢) اى جماع الزوجة .

الآية فى حياتنا الاجتماعية :

ارى ان هذا الادب الذى الزمنا به الله مع الرسول واجب اجتماعى على الأمة مع ائمة الاسلام وزعماء الاصلاح الدينيين — أو من نسميهم كبار الشخصيات وذوى الشأن — وذلك حرصا على خير الدين والجماعة الاسلامية .. وهكذا قل فى شأن المشتغلين بالأمور الفكرية والسياسة العامة فان ذلك يؤذيهم ، وايذاء الناس حرام .. والسيئات لا يذهبها الا الحسنات كما هو واضح فى الشريعة . وكل من اشتغل بالبحوث الفكرية او التجريبية أو بالاصلاح الدينى أو الاجتماعى أو السياسى يعرف كم عنت يلحقهم من لغو الزائرين وخوضهم فى أمور غير ذات بال .

***

آراء اخرى :

ولست اول من انكر نسخ الآية فقد قال بذلك ابو مسلم الاصفهانى ، كما أن من القائلين بمبدأ النسخ فى القرآن علماء انكروا نسخ هذه الآية « **اذا ناجيتم الرسول** » لانهم يقولون بأن النسخ لا يكون بلا بدل من المنسوخ (١) .

ومع هذا فانه لا سند للأحاديث القائلة : بالنسخ ، ولا دليل على انه لما امتاز المنافقون على المسلمين نزلت الآية الناسخة ، فمتى امتازوا ؟ وهل المنافق الذى قد يدفعه نفاقه الى الخروج فى الغزوات يبعده عن القرب من الرسول والتجسس عليه صدقات تفرض عليه ؟ !

* * *

(١) الاكليل ص ٢٠٧

خاتمة

أولا ــ فى بحثنا :

هكذا وجدنا من مناقشة القائلين بنسخ آيات من القرآن الكريم أن وجود التباين بين الآيات غير قائم . واذا أمكن التوفيق بين آيتين لم يجز القول بالنسخ باتفاق جميع العلماء الذين يقولون بوجود النسخ والذين ينكرون وجوده .

* * *

وتبين لنا من عرض هذه الآيات التى كان يقال بنسخها واثبتنا أنها ليست منسوخة : شيئا هاما وجديرا بأن نسجد لله شكرا على انعامه به علينا ضمن ما أنعم به من تشريعات فى القرآن على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد تبين أن هذه الآيات التى جمد عندها بعض الباحثين السابقين : تحمل من المبادىء الحضارية الواعية المستنيرة ما لم يصل اليه أرقى فكر تقدمى معاصر .

ففى مجال **العدالة الاجتماعية** : رسمت هذه الآيات التى أهملها المشرعون القدامى نمطا من الأنظمة الاجتماعية يعمل على التقريب بين الطبقات مع رفع مستواها الاقتصادى جميعا ، وأنها سنت التشريعات التى تكفل عدالة توزيع الثروات فى رفق ومرحمة وعواطف نبيلة .

وفى **الميدان السياسى** : رأينا هذا النوع من الآيات التى هجر العمل بها دهرا طويلا ما يلبى نداء الحاجات الانسانية الصارخة ، ورأينا أنها تأتى فى موضوع السلام والحياد الايجابى والأحلاف والصلح والهدنة والمشكلات الطائفية . والتقية (الديبلوماسية) والتناقض أو التقدمية الارتقائية .. وما الى ذلك من الأبحاث السياسية الحديثة بما يعيد الى نفوسنا الثقة بكتابنا وديننا ، وما يزيدنا ايمانا بالرسول الذى جاءنا بهذه البينات المشرقات وهو الذى قيل فيه ــ عليه الصلاة والسلام ــ :

« ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ، ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا ، وانك لتهدى الى صراط مستقيم . صراط الله الذى له

ما فى السموات وما فى الأرض ، الا الى الله تصير الأمور » (١) .

« وما كنت تتلوا من قبله من كتـــاب ولا تخطه بيمينك ، اذن لارتاب المبطلون : بل هو آيات بينـــات فى صـــدور الذين اوتوا العلم ، وما يجحد بآياتنا الا الظالمون » (٢) .

* * *

بل وجدنا فى هذا النوع من الآيات أرقى ما وصل اليه التشريع ورجال القانون الحديث فى موضوع « تعديل الشهود » و « شـــخصية الأحـــوال الشخصية » والقصاص ، ورعاية المراة ، وحماية الآداب .

ثم ظهر لنا أن هذا النوع من الآيات تضمن فى التربية الاجتماعيـــة من التخطيط والمقررات العلمية ما يهتف به الآن رجال علم الأخلاق وعـــلم النفس . فى الشرق والغرب على السواء .

ولا يصح أن يغيب عن الأذهان أن القرآن كل لا يتجزأ : فهـــذه الآيات حينما تخطط خطوطا فى نظام الاسلام لا ترسم صورته الكاملة ، فالجزء غير الكل كما يقول الفلاسفة .

وجماع ما نهدف اليه من وراء هذا البحث أن نرسم طريقا للعمق الفكرى الذى يسميه البعض عند ظهور نظريتنا فى النسخ لونا من التطور فى دراستنا الاسلامية ، وان نذيب الجمود الذى لحق بالمتأخرين من الباحثين فى الفقة ، وكاد يجعل منه صفة لاصقة بالاسلام — لنبرز عظمته لأولئك الذين بهرتهم الدراسات الاجتماعية والقانونية والسياسية التى ظهرت فى أمم لها بيننا مكان مرموق ، وفى المدنية تفوق لاينكر .

وعسانا بعد ذلك ان نكتشف من جلال الاسلام ومتانة مبادئه ما يقنعنا بضرورة التحول من حياتنا المادية المتناقضة الى ظلال الحياة الاســـلامية المؤتلفة المتناسقة الراقية . فيعم العالم الرخاء والتراحم والسلام .

* * *

---

(١) الشورى : ٥٢ ، ٥٣ (٢) العنكبوت : ٤٨ ، ٤٩

ثانيـــا ــ مع الفقهاء القدامى :

حاول الأستاذ فتحى عثمان ابراز صور لجوانب التقدمية فى حياتنـــا المعاصرة فى ضوء الفقه الاســـلامى فى كتابه « آراء تقدمية » وهى آراء بعضها فى حاجة الى نقاش ، ولكنها ــ بالرغم من هذه الحاجة ــ تريـنـــا مدى سعة الفقه الاسلامى ورحابة آفاق فكر فقهائنا رحمهم الله اجمعين .

فى توزيع الثروة :

تحدث الكـــاتب عن عـــدالة توزيع الثروة ، وعن تمليك الأرض لمن يزرعها . ونقل دفاع ابن حزم عن حديث رافع بن خديج « نهى رسول الله عن كراء الأرض » ، وحديث جابر بن عبد الله : « نهى رسول الله عن أن يؤخـــذ للأرض أجر أو حظ » . ثـــم زعم ابن حزم نسخ الحديث الأخير بالمزارعة ، اذ ثبت أن الرسول أعطى خيبر لليهود على أن يزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها .

وقد خالف ابن حزم فى هذا الامام أباحنيفة ومالكا والشافعى وأبا يوسف ومحمدا وزفر وأبا سليمان ، اذ أنهم اتفقوا على جواز كراء الأرض .

وقد وافق ابن تيمية هؤلاء الأئمة وزاد على هذا أنه يرى أن الجوائح توضع فاذا أصابت الزرع آفة من الآفات أو ســـقط الثمر بآفة (لم يقصر المستأجر فى دفعها والتوقى منها) (١) .

فان الأجرة توضع ولاتجب . وأنا مع ابن تيمية والأئمة السابقين فيما أفتوا به هنا .

وما زعمه الأستاذ محمود أبو السعود من أن الأرض ليست ســـلعة استهلاكية ، ولا من عمل الناس وانشائهم حتى لاتجوز مقارنتها باجارة الدار أو الآلة ، مغالطة يعرفها الفلاحون جميعا :ه:

فالفلاح لا يستأجر اى قطعة من الأرض ولو كانت مستنقعا او قمـــة جبل أو واديا حجريا ، وانما يستأجر أرضا عملت فيها يد الانسان كثيرا ، فشقت لها الأنهار ، وسويت ما فيها من مرتفعات ، وبذلت كثيرا من الجهود

---

(١) ما بين قوسين شرط مفهوم زدته فى العبارة .

التى احالت هذه الخامة الطبعية المستعصية على الانبات ــ وهى الارض ــ شيئا آخر هو الارض الزراعية التى نسميها حقولا او حدائق ، تماما كهذه الحجارة التى عملت فيها يد الانسان فجعلت منها دارا او مصنعا وكهذه الأشجار والغابات الطبعية التى أنشأنا منها بواخر او منازل ايضا ..

وفوق الاستصلاح هناك حراسة الأرض المستصلحة ، فكم راينا من اراض اهمل اهلها حراستها قليلا فاصبح بها كثير من الحفر والمنخفضات التى افقدتها صلاحيتها للزراعة .. ذلك أن بعض الناس اخذوا من ترابها فى غيبة حراس الارض ما جعلها فى حاجة الى استصلاح .

فى التعليـــم :

وقد ذكر الاستاذ فتحى فرضية التعلم ، وبين ان كل انسان يحتاج جانبا من الثقافة يحتاج اليه فى دينه او دنياه ، وهذا الجانب فرض عليه الاسلام ان يسعى الى تعلمه ، وفرض على الدولة والمجتمع ان يوفرا له ما يحتاج اليه من جوانب الثقافة . فلا يتعلم المرء ما يفيده ومالا يفيده وانما يتخير ما ينفعه .

فى تحرير المراة :

ثم تناول الكاتب حقوق المراة : فأورد ما ذكره ابن حزم عن جواز تولى المراة الاشراف على الأسواق ، وكذا تولى القضاء ، ونقل فتوى ابى حنيفة عن جواز توليها الحكم . والخروج للحج والجهاد والتعلم ، ثم فتوى المرحوم محمد فريد وجدى بجواز منحها حق الانتخاب والحصول على النيابة التشريعية ..

وهى آراء تدل على ما يمكن ان نسميه النزعات التقدمية التى منحها الاسلام لعلمائه ، ولكن الكاتب ــ غفر الله لى وله ــ أسرف على نفسه حين جعل قوله تعالى « **وقرن فى بيوتكن** » أمرا مقصورا على نساء الرسول وليس تشريعا عاما لسائر النساء » (١)

ونسى أن الخطاب ــ وان كان فى معرض الحديث الى نساء الرسول انما يراد به عامة النساء تماما .. كقوله تعالى : « **يايها النبى اذا طلقتم**

---

(١) آراء تقدمية ص ٤٣

النساء فطلقوهن لعدتهن » (١) ، وقوله « **يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك »** (٢) . الآيات ، وقوله « **انما امرت أن اعبد رب هذه البلدة التى حرمها »**(٣) وهكذا الأمر الصادر للأمة مخاطبا الصحابة فى مثل قوله تعالى « **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم »** (٤) .

ثم الا يقرأ اخى ما تبع قوله « **وقرن فى بيوتكن »** (٥) من ارشادات « **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، واقمن الصلاة وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله »** (٥) وهى ارشادات لايمكن أن تكون خاصة بنساء الرسول . بل ان عموم التكليف بها لسائر النساء من البدهيات .

ولما كان الله يخاطب المسلمات فى شخصية زوجات الرسول ناسب المقام بيان نتائج هذه التعليمات ، وهى أن يذهب الله الرجس عن كل بيت يعمل بها .. وتخصيص آل البيت ليس مقصودا به قصر الحكمة والحكم على نساء النبى .. فلو أن اهل اى بيت آخر عمل بهذه الوصايا لذهب عنه الرجس وطهر . وهذا من المسلمات ..

ولما كان هذا التخصيص غير مقصود به القصر على نساء النبى أعاد هذه التعاليم بروحها فى صورة عامة فقال : « **ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما »** (٦) .

وهل حفظ الفرج وتبتل المرأة بحيث تبعد عن مزالق الفتنة مع الاشتغال بباقى الوصايا لا يتضمنان القرار فى البيت — بحكم الضرورة العملية للوصول الى تبتل وحفظ للعفة حفظا تاما مستيقنا ؟ الا يتضمنان هذا الحكم الذى فى الآية « **وقرن فى بيوتكن »** ؟ لاشك ان هذا يتطلب . ولو لم يكن هناك نص — ضرورة التزام المرأة بيتها الا لحاجة . اليس عدم خروج المرأة من منزلها الا لحاجة هو الطريق الطبعى لتظل المرأة قانتة آمنة من خطايا الفرج ومزالقها التى تتمثل فى النظرة والابتسامة التى قد

---

(١) الطلاق : ١ (٢) التحريم : ١
(٣) النمل : ٩١ (٤) الأنعام : ١٥١
(٥) الأحزاب : ٣٣ (٦) الأحزاب : ٣٥

تكون بريئة فى اول الامر ، وفى الاعجاب بالآخرين .. وفى كل امرىء غالبا جانب يتميز به عن سواه ، وبه يكون موضع الاعجاب وان لم يكن فى باقى جوانب الشخصية هكذا .. وقد يكون هذا الجانب غير ذى بال بالنسبة للجمهور . ولكنه ذو بال بالنسبة للمراة .. ولو لامراة واحدة بسبب ظروف خاصة بها .. وهذا الاعجاب وحده باب للشيطان واى باب ؟ !

والمتأمل للآية « **وقرن فى بيوتكن** » الخ يفهم منها عموم التشريع للنساء. فهى تأمر نساء النبى بملازمة البيت الا لضرورة ، وبعدم التبرج ، وبالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله ، ثم تعلل لهذه التعليمات بأنها هى الوسيلة التى يمكن ان تتطهر بها المسلمة من رجس الشيطان وتتقى الوقوع فى الاثم .

ومعنى هذا ان الله يقول : اذا كانت الوسيلة التى تتخلص بها المسلمات عامة من رجس الشيطان هى هذه الأوامر فان عليكن يانساء النبى التزامها لتكن مطهرات من الاثم .. فالآية بهذا عامة المعنى للنساء ، وان كان هذا العموم مفهوما من خطاب خاص .. حتى ولو فسرنا قوله « **وقرن** » بمعنى كن وقورات محتشمات باعتبار الفعل مشتقا من كلمة « الوقار » وليس من « القرار » ، وذلك جريا وراء القراءة الأخرى « **وقرن فى بيوتكن** » بكسر القاف .. اذ الوقار مطلوب شرعا من المسلم والمسلمة فى عامة الأحوال ، كما توحى بهذا روح النصوص الدينية .. ولعل التفسير بالوقار واضح المناسبة لقوله بعد ذلك « **ولاتبرجن** » وقوة العلاقة بين الأمر والنهى واضحة حينئذ .

والأمر لا يتغير لو فسرنا آل البيت بمن تحرم الصدقة عليهم وهم آل عقيل وآل جعفر وآل عباس وآل على كما فى تفسير زيد بن أرقم ، أو بأن آل البيت هم فاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى كما هو المروى عن ابى سعيد الخدرى وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة (١) .

وقد فرق الكاتب بين الخلوة والاختلاط : وهذا صحيح ، فالخلوة منهى عنها ـ مهما كانت الأسباب ـ أما الاختلاط فمنهى عنه فيما عدا الضرورات .

السنا نتكلف نحن الرجال فى حديثنا للنساء مالا نتكلفه فى حديث الرجال . وقد يكون لطبيعة المراة فى تفكيرها ومنطقها ما يحملنا على هذا التكلف ..

---

(١) تفسير الخازن ٥ / ١١٣

ولكن مع هذا — حتما — شيء آخر تنطوى عليه نفس الرجل عندما يتحدث مع انثى او يخالطها .. والاحساس النفسى الفطرى بهذا : هو الفيصل .. وان كانت المغالطة اللفظية والجدل البيزنطى فى هذا المجال أمر غير عسير .

ومن قال لسيدى الأخ أن الريف المصرى برىء .. تماما . ألم يسمع عن حوادث القتل بسبب المرأة فى الريف ؟ !

حدثنى من أثق به أنه راى فلاحة كانت تسهر فى الحقل مع زوجها لتسوق له الماشية الدائرة فى الساقية .. وقد اتى أحد أقارب الزوج الى هذا الحقل لمعاونة قريبه .. وبعد سهرة واقع القريب هذه الفلاحة بينما زوجها يعمل بعيدا عن الساقية .. ولم يكن هناك فراش ولاغطاء ولا ساتر غير الليل بالعراء .

ودفعت الغيرة محدثى — وقد كان ساهرا بالشاطىء الآخر ليسوق ماشيته الدائرة بالساقية المقابلة — الى أن يخجل هذا الآثم .. فما كان منه الا أن قبل رأسه ويده قائلا هذه الكلمة المعروفة : « ان الله حليم ستار » .

وكم كانت فرحة محدثى حين مات الوليد الذى أتت به هذه المرأة من غير زوجها . — فيما ظنه المتحدث — فجاء يقول لى : هكذا يأبى الله أن تختلط الأنساب فمات ابن الحرام رضيعا وهو فى عنفوان قوته .. فما أجل حكمة « الستار » العليم .

* * *

هذا مما حدث ويحدث بالريف .. وله نظائر فى صور شتى .. وهذه هى نتيجة الاختلاط الهادئى بالثياب القروية ، مع أن الفتى كان متزوجا زوجة أجمل منظرا ، وكان مستقيما طبعيا .. ويصلى .. ولكنها طبيعة الاختلاط التى قد تدفع الى الجريمة فى خلوة وفى غير خلوة اذا ظن الجانى أن الجريمة لاتنكشف .

* * *

حقا : كانت هذه الجريمة من عوامل اندفاع الفتى بعد هذا الى ميادين الخير ومجالات التقوى والصلاح .. ولكن هذا لأن معدنه الأصيل معدن طيب . « والناس معادن كمعادن الذهب والفضة » .

ان المجتمع المطمئن — هو الذى لا تختلط فيه المرأة بالرجل الا لضرورة وخروج عائشة فى أيام الفتنة .. انما كان لضرورة رأتها ، اذ قرأت لمن أنكر خروجها « **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** » (١) .

---

(١) الحجرات : ٩

وخروج المراة للعبادة فى الحج والأعياد انما يصحبه من المشاعر والأحوال المصاحبة للمراة فى عبادتها ما يحميها ويحمينا من الفاحشة .

* * *

وقد بالغ أخى الكاتب فى قوله : ان الاسلام لا يقيم المجتمع الانفصالى ، وهو الذى فرض على المراة حضور الجمع والجماعات والأعياد ..

من قال لأخى انه فرض ذلك ؟ ! ابدا ابدا . وفرق بين جواز حضور الجمع والأعياد وبين الفرضية .

الا يذكر اخى صفة صلاة الجماعة والأعياد ، وان النساء يكن خلف صفوف الصبيان ، والصبيان خلف صفوف الرجال .. وان الرسول جعل للنساء بابا خاصا يخرجن منه بعد الصلاة واستماع عظة الرسول . ولايزال المسجد النبوى يحمل احد أبوابه اسم « باب النساء » حتى الآن ..

والا يذكر أن صلاة المراة فى خدرها افضل من الصلاة فى مسجد الأسرة وأن الصلاة فى مسجد الأسرة افضل من الصلاة فى المسجد الجامع .. ؟ !

والا يذكر أن النساء اللاتى كن يخرجن الى المسجد لم يكن يخالطن الرجال فى الطريق ، وانما يأخذن جانبه حتى استفتت احداهن الرسول فيما يصيب أذيالهن من النجس الذى يكون عادة بجوار جدران المنازل قبل أن تنتشر فكرة بناء المراحيض فأفتاهن عليه السلام بأن التراب له طهور ؟

وهل نسى اخى أن ما كانت تقوم به المراة فى الحرب كان فى الخطوط الخلفية دائما الا عندما تحملهن الضرورة والخطر على مجالدة اعداء الدين ، والدفاع عن العقيدة والعرض .. ؟ !

وهل نسى هذه الآثار العديدة التى اوردها ابن الحاج فى المدخل : يحذر فيها من ان يشم رجل انفاس امراة ، او تشم امراة انفاس رجل .. ؟ !

ان ما حدثنا به الكاتب عن « الشفاء » فى أمر امارتها على السوق يحتاج بحثا .. أهو عموم السوق كما هو ظاهر العبارة .. وهو ما تأباه طبيعة العربى والتقاليد العربية وروح الرجولة والنخوة فى الاسلام .. والعرف العربى .. ؟

أم هو سوق النساء الذى كن يعرضن فيه غزلهن وما يختص النساء ببيعه ويشتهرن به .. وهذا التخصص فى الاسواق والتمايز فى السوق

بين الرجال والنساء ، لايزال حتى الآن قائما فى أسواقنا المصرية بالريف والمدن الصغيرة ؟ !

كما يحتاج اختيارها بالذات دون غيرها لهذه الامارة بحثا آخر .. يجعلنا غير قادرين على أن نفتى بما أفتى به الكاتب قبل أن نستوفى الاجابة عن هذه الاسئلة وغيرها .

وهل نسى اخى الأثر القائل : لأن يزحم أحدكم خنزيرا ملطخا بطين أو حمأة ، أهون من أن يزحم منكبه منكب امراة ؟ ! .

انى لاخشى أن يفسر اخى شم الانفاس وتزاحم المناكب بانه كناية عن الجماع ومقدماته ، لا بانه كناية عن الاختلاط الذى نعرف أن هذا الذى ذكرناه من مظاهره فى عصرنا هذا .

لست ادرى : اليس فى كل هذه الأحكام والنصوص ما يطمئن الكاتب الى أن الاسلام يقرر تحريم الخلوة ، وتحريم الاختلاط ما لم تدعو الى الاختلاط ضرورة مشروعة بالزى الاسلامى الذى لا تظهر معه مفاتن المراة وبالشروط الأخرى التى ذكرها الكاتب فى كتابه ؟

الا انه عندما كان المسلمون يفهمون هذه الحقيقة كان الاسلام يزحف بالسعادة والرفاهية فى كل مكان ونحو كل صوب شرقا وغربا وشمالا وجنوبا .

ان اختلاط المراة بالمجتمع النسائى : كثيرا ما يفسدها ، اذ يصرفها عن التفكير فيما يسعد بيتها ، وفى واجباتها المنزلية — الى مشكلات نسائية اخرى ، وافكار تافهة ناقصة ، لايمكن الا أن تكون ناقصة بحكم قانون الفطرة الذى جعل العقلية النسائية لها حدودها التى تحول بينها وبين مغالبة الرجل، حتى لاتكون الحياة المنزلية صراعا قتالا . لاسلاما وسكينة .

ويدرك هذا كل من عاشر زوجين ، وكانت الزوجة ذات ذكاء حاد ولم يكن الرجل على ذكاء أعظم منه .. والحمد لله هذا نادر وشاذ من ناحية الذكاء الفطرى لا الموروث المكتسب .. وحتى هذا الأخير — لايكون غالبا الا فى مجال الشر . أو فى مجال التهذيب والتدريب على الأخلاق الاجتماعية الراقية .

* * *

ولهذا : كانت المراة التى تجلس فى البيت مشغولة بأعبائه الجسام ، فلا تفارقه الا لضرورة كتعلم ، أو عمل جدى ينفع الأسرة أو المجتمع . هى

المراة الاقرب الى الاسلام ، والاكثر اسعادا لمنزلها ، والاكثر نجاحا فى حياتها الزوجية ..

فاذا كان هذا هو المشاهد فى اختلاط المراة بالمراة اختلاطا مسرفا .. فما بالنا بالاختلاط حين يكون بالرجال ؟ !

* * *

وفاق مع الفطرة

فى الغنـــاء :

دعا الكاتب الى اباحة الغناء ومجالسه مالم يكن موضـــوع الأغنية مرذولا . او الغرض من السماع خبيثا ، أو الوسط فاسقا أو منحطا لـــم يحضر مجالس الغناء للفن وهوايته انما حضر للعبث وغايته .

ثم أخذ يثبت أن الموسيقى الأوروبية تأثرت بالمؤلفين المسلمين وقواعدهم، ومن قادة هذا الفن من قدماء العرب الخليل بن أحمد فى القرن الثامن الميلادى ، والفارابى فى القرن العاشر الميـــلادى ، ونقل عن المستشرق الفنـــان الكبير الأستاذ « هـ . ج . فارمر » انه قال فى كتابه (تاريخ الموسيقى العربية) : ان تحريم المسلمين للموسيقى متوارث من تقاليد الساميين الذين يكرهون الخمر والنساء والغناء ، وان تاريخ هذا التحريم ـــ فى نظر بعض المستشرقين لم يبدأ الا على يد لاهوتيى العصر العباسى ، لأن القرآن ليس فيه نص يشير الى التحريم ، بل ان العرب فى حياتهـــم الاجتماعية ما كانوا يستطيعون الاستغناء عن الغناء (١) .

* * *

وما قاله هؤلاء المستشرقون خلط ينافى الواقع العلمى والتاريخى ، فالتوارة أقدم الآثار السامية الموجودة بيننا : ليس فيها هذا الذى قالوه عن كراهية الساميين للخمر والغناء .. بل فيها الكثير من حديث الخمر ومجالسها وأياليها الغناء الحمراء وبخاصة عندما تحدثنا عن داوود ، وأيوب .

وما قاله « فارمر » من أن حياة العرب الاجتماعية لم تكن تستغنى عن الغناء ومجالس السمر هو الصحيح .. بل ان حياة الشعوب البدائية وقبائلها

---

(١) آراء تقدمية ص ٧٧

الرحل كلها لا تستغنى عن ذلك لحاجة نفسية .. فتوقيت تحريم الغناء فى الاسلام بالعصر العباسى قول لادليل عليه ، لأن ما أورده البخارى عن التحريم لم يكن الا نقلا عمن كانوا فى صدر الاسلام ، وان كان البخارى نفسه من أبناء العصر العباسى .

والذى نأخذه على ابن حزم فى هذا الموضوع هو انه يضيف الى قواعد مصطلح الحديث مسالم نعرفه ، وذلك حين يعتبر قول البخارى « قال هشام بن عمار » سببا من أسباب الانقطاع فى سند الحديث ، بحجة انها صيغة لاتفيد أن هشاما لقى البخارى وأسمعه الحديث . (١)

نأخذ هذا على ابن حزم وراويته ، لأن عادة البخارى انه حينما يكون قد سمع ثقة حدثه عن آخر أن يقول : قال فلان ، وهو لايروى لفلان هذا الا اذا كان من نقل عنه ثقة عند البخارى .. وطبقا لهذه القاعدة يكون حديث البخارى عن هشام بن عمار صحيحا وموثقا وهو قوله عليه الصلاة والسلام « ليكونن من أمتى قوم يستعملون الخز والحرير والخمر والمعازف »

ولقد كان أهون خطبا من توهين حديث البخارى أن يفسر قوله : « والمعازف » بمجالس المعازف الجاهلية التى كانت تدار فيه كئوس الطلا ، مادام الكاتب قد اقتنع بما أفتى ابن حزم فيه نفسه عند تأويل الأحاديث التى تناولت الغناء وأسمته (مزمار الشيطان) . وفى قواعد اللغة ما يسمح بهذا التأويل : اذ أن العرب قد يطلقون اللفظ ولايريدونه انما يريدون شيئا يتعلق به وهو هنا المحلية . أى المكان الذى يحل به الغناء ويوجد فيه .

ولا أدرى كيف استباح أخى « فتحى » لنفسه أن يستشهد بأقوال الاخباريين ورجال الأدب كأبى الفرج الاصبهانى وابن قتيبة وغيرهم ممن لا اختصاص لهم بالفقه والسنة — وهو يتحدث فى الموضوع من وجهة نظر الشريعة وفقهها ، لا الأدب وتاريخه — وهو الذى قال (٢) عن هذه الروايات : انها لم تضبط ولم تمحص ، « وانها تعكس معانى خاطئة تلبس على القارىء والباحث وجه الحقيقة » ؟ !

فى الحب :

تحدث أخى عن اهتمام الفقيه الكبير ابن حزم الأندلسى بالحب وافراده لذلك كتابا خاصا هو « طوق الحمامة » الذى قال فيه : « الحب أوله هزل

---

(١) آراء تقدمية ص ٥٧

(٢) اضواء على التاريخ ص ١٣٤ ط أولى

وآخره جد ، وله معان دقيقة لا تدرك الا بالمعاناة ، وليس بمنكر فى الديانة ، ولا بمحظور فى الشريعة » .

ثم تحدث عن معنى الصلاح فقال : المراة الصالحة هى التى اذا ضبطت انضبطت . واذا قطعت عنها الذرائع امسكت .. اما الفاسدة فلا تنضبط بل تسعى الى اسباب الفساد بشتى الحيل ، وكذا الصالح فى الرجال هو من لا يداخل اهل الفسوق ، ولا يتعرض الى المناظر الجالبة للأهواء . أما الفاسق فيداخل الفساق ، ويعرض نفسه لما يفسدها ، والصالح من الرجال والنساء كالنار الكامنة فى الرماد : لا تحرق من جاورها — أما الفاسق فهو كالنار المشتعلة تحرق كل شىء .

ثم يصحبنا الكاتب فى رحلة مع ابن القيم فى كتابه « روضة المحبين ، ونزهة المشتاقين » ، فنرى ابن القيم يقرر أن الحب فطرى فى الانسان مادام حيا .. ولذا لم يحرم الله الحب ، بل حوله الى نكاح ما طاب من النساء : من واحدة الى اربع ، فانصرف الهوى من محل الى محل . وكانت الريح دبورا فاستحالت صبا ..

وكذلك هوى الظفر والغلبة والقهر : لم يأمر الله بالخروج عنه ، بل أمر بصرفه الى الظفر والقهر والغلبة للباطل وحزبه ، وشرع له من انواع المغالبات بالسباق وغيره ما يمرنه ويعده للظفر .

وبهذا يسبق ابن القيم علماء النفس فى تقرير قوة الغريزة الجنسية التى يراها « فرويد » ، وقوة غريزة حب السيطرة واعتبار الذات التى يقول بها « آدلر » (١) .

كما ذكر ابن القيم اسباب الحب فى كتابه وهى :

١ — وصف المحبوب وجماله

٢ — شعور المحب بالمحبوب وبجماله .

٣ — العلاقة والمواءمة بين المحب والمحبوب .

وقد تناول الفقيه ابن القيم فى نهاية كتابه نهاية الحب ، وافضلها ما ادى الى الزواج كما فى الحديث الذى رواه الطبرانى عن ابن عباس أن رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله عندنايتيمة قدخطبها رجلان : موسر ومعسر ، ونحن نهوى الموسر . فقال : « لم ير للمتحابين مثل التزويج » .

---

(١) آراء تقدمية ص ٩٢

النظر للمراة الاجنبية :

كل ما نقله اخى عن الحب واثبتناه ليس فيه ما يضيره ، ولكنه ختم حديثه بما نأخذه عليه اذ انه نقل عن ابى بكر محمد بن داوود الأصفهانى جواز النظر الى من لا يحل زواجه بها .. ولم يرد عليه بما يبطل رأيه ، ويبين فساد قوله ؛ ولكنه كفر عن هفوته هذه بدرر غالية لابن القيم تدفع ما اوهمه الكاتب قبل ذلك من الاباحة المطلقة لألوان الهوى ..

فقد ذكر ابن القيم أن النظر والتفكير والتعرض للمحبة أمر اختيارى ، فاذا اتى بالأسباب كان ما ترتب على السبب بغير اختياره ، وانما يرغم عليه ارغاما فطريا كما فى قول الشاعر :

تولع بالعشق حتى عشق
فلما استقل به لم يطق
تمنى الاقالة من ذنبه
فلم يستطعها ولم يستطق

ومن هنا كان سد الذرائع واجبا .. وكان تحريم النظر والتفكير الذى هو مظهر من مظاهر احلام اليقظة أمرا واجبا .

وعليه فالمرء يتحمل مسئولية النتائج التى تترتب على بواعث الحب ، فقد يكون الاستماع جائزا ، ولكنه عندما ينتهى به رويدا رويدا الى الحرام يكون حراما .

ولذا كان الاستماع المباح هو مالا يصرف عن الله ولا يوصل الى الشهوات المحرمة ، ولذا كان خير ما يصح أن يبحث عنه المرء هو حب الله وحده .. أما الذين يدمنون الشهوات فانهم يصيرون الى حالة لا يلتذون بها .. ولا يبلغون درجة الاشباع .. وهم مع ذلك لا يستطيعون تركها .

وهكذا رأينا فى هذه الخاتمة أن الفكر الحضارى الذى يسمى اليوم بالتقدمية له معالمه فى الآيات المنسوخة ، وأن هذه الآراء ليست نضح التطور العصرى فى نفسى ، انما هى أصيلة فى اسلامنا وفقهه ، وقد رأينا نضحها فى فقه السابقين كابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، وكابن القيم بعد ذلك (٦٩١ — ٧١٢ هـ) . وغيرهما على مر العصور . **« صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون »** (١) .

* * *

(١) البقرة : ١٣٨

المراجـــع

اسم الكتاب	المؤلف
١ ــ الشيوعية والانسانية	عباس محمود العقاد
٢ ــ اشتراكية الاسلام	د . مصطفى السباعى
٣ ــ أركان الاسلام الخمسة	د . يحيى الدرديرى
٤ ــ الدر المختار ج ٢	علاء الدين الحصكفى
٥ ــ الاكليل	السـيوطى
٦ ــ آراء تقدمية	نتحى عثمان
٧ ــ أحكام القرآن ــ القسم الأول	ابن عربى
٨ ــ الاتقان فى علوم القرآن	السيوطى
٩ ــ الجامع الصحيح ج ٢ و٨	أبى عبد الله البخارى
١٠ ــ الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية	على أبو الفتوح باشا
١١ ــ الرسالة	الامام الشافعى
١٢ ــ السلام والجلاء	انجى افلاطون
١٣ ــ الاقتصاد السياسى	د . على عبد الواحد وافى
١٤ ــ النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه	عبد المتعال الجبرى
١٥ ــ تفسير البغوى	البغوى
١٦ ــ تفسير الخازن	الخازن
١٧ ــ تفسير المنار	محمد عبده ورشيد رضا
١٨ ــ دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب	الشنقيطى
١٩ ــ صفوة الكلام فى أصول الأحكام	مصطفى خفاجى
٢٠ ــ فقه الاسلام	د : حسن أحمد الخطيب
٢١ ــ محاسن التأويل ج ١٠	القاسمى
٢٢ ــ محمـد رسـول الله فى مرآة الفكر الأجنبى	د : عبد الفتاح على شحاتة
٢٣ ــ مشروع للسـلام الـدائم لديكارت	ترجمة أمين عثمان
٢٤ ــ لباب النقول فى أسباب النزول	السيوطى
٢٥ ــ الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة	أبو الاعلى المودودى